



قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم (65) لسنة 1429 ميلادية
بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية
العامة للعدل والأمن العام

أمانة اللجنة الشعبية العامة ، ،
بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن الدفاع المدني .
وعلى القانون رقم (17) لسنة 1971 إفرنجي ، بتنظيم إصدار الجريدة
الرسمية .
وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن إدارة القضايا .
وعلى القانون رقم (51) 1976 إفرنجي ، بإصدار قانون نظام القضاء .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي ، بإصدار قانون الخدمة
المدنية .
وعلى القانون رقم (21) لسنة 1977 إفرنجي ، بتأسيس شركة عامة
لاستيراد السلع الأمنية .
وعلى القانون رقم (18) لسنة 1980 إفرنجي بشأن أحكام قانون
الجنسية .
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981 إفرنجي ، بشأن إنشاء إدارة المحاماة
الشعبية .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي ، بشأن نظام المرتبات
للعاملين الوطنين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982 إفرنجي بإعادة تنظيم المحكمة العليا .
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1985 إفرنجي ، بشأن مستندات السفر .
وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988 إفرنجي ، بشأن مصلحة التسجيل
العقارات الاشتراكي والتوثيق .
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1989 إفرنجي ، بشأن حق المرأة في تولي
الوظائف القضائية .



وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990 افرنجي بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق .

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1990 افرنجي ، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية .

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1990 افرنجي ، بشأن اعادة تنظيم مهنة المحاماة والحاكمى العام .

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 افرنجي ، بشأن إدارة القانون .

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 افرنجي ، بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1993 افرنجي ، بشأن محررى العقود .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام لسنة 1428 ميلادية ، بشأن دمج واستحداث قطاعات عامة الصادر بتاريخ 15 / 12 / 1428 ميلادية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (208) لسنة 1988 افرنجي بإعادة تنظيم معهد القضاء .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (772) لسنة 1989 افرنجي بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (335) لسنة 1990 افرنجي بإنشاء شركة تجهيزات وصيانة ومرافق العدل .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1011) لسنة 1990 افرنجي بـلائحة تنظيم عمل الهياكل الادارية للنظام الوطنى للمعلومات والتوثيق .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1186) لسنة 1990 افرنجي بإنشاء مصلحة أمن المرافق والمنشآت .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (365) لسنة 1423 ميلادية بإنشاء مديریات للأمن في بعض المناطق .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (402) لسنة 1423 ميلادية بإنشاء جهاز أمن الخارجى .



وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (448) لسنة 1423 ميلادية ،
بإنشاء جهاز الأمن الداخلي .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 1425 ميلادية ،
بإنشاء جهاز الحماية المدنية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (17) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن
إنشاء مصلحة مستندات السفر والجنسية وشئون الأجانب .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (39) لسنة 1426 ميلادية ،
بتشكيل لجنة متابعة ومراجعة قضايا حقوق الإنسان بالجماهيرية العظمى وتقرير
أحكام أخرى .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (70) لسنة 1426 ميلادية ،
بإعادة تنظيم المركز القومى للبحوث التشريعية والجنائية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (118) لسنة 1426 ميلادية ،
بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة للعلوم الأمنية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (115) لسنة 1426 ميلادية ،
بإنشاء مصلحة الأحوال المدنية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (389) لسنة 1428 ميلادية ،
بشأن إنشاء الشركة العامة لاستثمار اموال التوادى والخوافيت .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (5) لسنة 1429 ميلادية ، بشأن
الاختصاصات التفصيلية للجناح الشعبي للشعبيات وللأمناء المساعدين للجناح
الشعبية العامة النوعية .

وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بموجب كتابه
رقم (3 . 89 . 848) المؤرخ في 27 / الطير / 1429 ميلادية .

قررت مادة (1)

يهدف قطاع العدل والأمن العام إلى تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية
الأساسية المتعلقة بالقطاع بقصد إقامة العدل والأمن بين الناس وتحقيق المساواة
بينهم أمام القانون تعزيزاً للحريات وصوناً للأرواح والممتلكات وحماية



للح الحقوق ، كما يهدف إلى بناء الأجهزة القانونية والأمنية وتأمين قدراتها تحقيقاً للعدل وتوحيداً للفهم القانوني لدى أجهزة الدولة المختلفة .

مادة (2)

تضع اللجنـة الشعـبية العـامـة للـعـدـلـ وـالأـمـنـ العـامـ الخـطـطـ التـنـفـيـذـيةـ لـقـرـارـاتـ المـؤـتمـراتـ الشـعـبـيةـ الـأسـاسـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـطـاعـ وـتـابـعـ تـنـفيـذـهاـ .

مادة (3)

يتولى الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام وضع البرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للقطاع في إطار قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية وقرارات اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، ويبادر على وجه الخصوص مايللى : -

- 1 - الحافظة على النظام الجماهيري القائم على سلطة الشعب بإتخاذ كافة مايلزم من إجراءات والتدابير التي تضمن تحقيق ذلك .
- 2 - إعداد الخطة ووضع البرامج التنفيذية للمحافظة على الأمن والنظام العام والأدب وحماية الأرواح والأعراض والأموال .
- 3 - وضع الخطة والبرامج المتعلقة بالأمن الشعبي المحلي وتنفيذها ومتابعتها .
- 4 - رصد ومتابعة النشاطات المعادية ومراقبة الجهات الأجنبية في الداخل والخارج .
- 5 - إعداد الخطة ووضع البرامج العلمية المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها واتخاذ الإجراءات الجنائية ضد مرتكيها.
- 6 - مراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات وإبداء الرأي القانوني للجهات العامة .
- 7 - الدفاع عن مصالح الدولة أمام المحاكم والهيئات القضائية في الداخل والخارج .
- 8 - إعداد البحوث والدراسات وتحليل الإحصائيات لاستخلاص النتائج ، تمهيداً لاقتراح الخطة العامة في المجالات التي تتولاها ، والإشراف على تنفيذها .
- 9 - أعمال شئون الخبرة القضائية والبحث الجنائي وتحقيق الشخصية .



١٠ - أعمال شئون المرور على الطرق العامة والدفاع المدني والنجدة والاتصال وخفر السواحل وطيران الشرطة .

١١ - رئيس المحكمة المأمور القضائية والإعلانات والتبلیغات الصادرة عن المحاكم والنيابات وإدارة مهارات الإصلاح والتأهيل .

١٢ - أعمال شئون الجوازات والجنسية والبطاقات الشخصية وإقامة الأجانب وضبط حركة الدخول والخروج من خلال المنافذ المقررة لذلك .

١٣ - القيام بأعمال التسجيل العقاري لاشتراكى والتوثيق .

١٤ - إشراف الإدارى على المحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى وإدارة أموالها .

١٥ - اعداد وتدريب وتأهيل متخصصي الجهات الأمنية ومتطوعى الأمن الشعبي المحلي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

١٦ - تولى شئون المأذونين الإدارية والمالية والإشراف عليهم .

١٧ - القيام بأعمال حراسة المراقب والمنشآت والأهداف الحيوية وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك .

١٨ - توعية المواطنين بالقوانين والإجراءات القضائية وبفلسفة الأمن الشعبي المحلي ونشر الوعي القانوني والأمنى بينهم بإقامة الندوات والملتقيات المحلية وإصدار الصحف والمجلات والدوريات المتخصصة .

١٩ - الإشراف والتفتيش على أعمال الجهات التابعة للقطاع ومتابعة تنفيذها لواجباتها طبقاً للقانون .

مادة (4)

يكون لأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام كاتب عام للشئون القضائية والقانونية وكاتب عام للشئون الأمنية ويمارس كل منهما الاختصاصات المقررة للكاتب العام بموجب التشريعات النافذة .

مادة (5)

يتولى النائب العام الإشراف على أعمال النيابة العامة وتنفيذ أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، وغيرهما من القوانين المنظمة لاختصاصات النيابة العامة .



مادة (6)

تبادر الهيئات القضائية وهي : - المحاكم والنيابات ، وإدارة التفتيش على الهيئات القضائية ، وإدارات القضايا والمحاماة الشعبية والقانون اختصاصاتها وفق التشريعات المنظمة لها .

مادة (7)

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام من : -

أولاً : - إلادارات العامة والمكاتب :

- 1 - الإدارة العامة لشئون الهيئات القضائية .
- 2 - الإدارة العامة للأمن الشعبي المحلي .
- 3 - الإدارة العامة للأمن العام .
- 4 - الإدارة العامة للبحث الجنائي .
- 5 - الإدارة العامة للجوازات الجنسية .
- 6 - الإدارة العامة للدفاع المدني .
- 7 - الإدارة العامة للشرطة القضائية .
- 8 - الإدارة العامة للتدريب .
- 9 - الإدارة العامة للعلاقات العامة والتعاون .
- 10 - الإدارة العامة للنواودي والحوانيت .
- 11 - الإدارة العامة لشئون الإدارية المالية .
- 12 - مكتب شئون اللجنة .
- 13 - مكتب شئون حقوق الإنسان .
- 14 - مكتب شئون القانونية .
- 15 - مكتب الشرطة الجنائية العربية والدولية .
- 16 - مكتب التفتيش والمتابعة .

ثانياً : مديريات الأمن : -

وتمارس اختصاصاتها وفقاً لقرار إنشائتها

ثالثاً : يتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام : -

- 1 - الهيئات القضائية وإدارتها وهي : -



- * المحاكم والنيابات .
 - * مكتب النائب العام .
 - * إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .
 - * إدارة القضايا .
 - * إدارة المحاماة الشعبية .
 - * إدارة القانون .
 - 2 - جهاز الأمن الداخلي .
 - 3 - جهاز الأمن الخارجي .
 - 4 - مصلحة أمن المرافق والمنشآت .
 - 5 - مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .
 - 6 - مصلحة الأحوال المدنية .
 - 7 - مركز البحوث والخبرة القضائية .
 - 8 - مركز المعلومات والتوثيق .
 - 9 - معهد القضاء .
 - 10 - أكاديمية العلوم الأمنية .
 - 11 - شركة تجهيزات وصيانة مرافق العدل والأمن العام .
 - 12 - شركة السلع الأمنية .
- وتباشر هذه الجهات اختصاصاتها وفقاً للتشريعات المنظمة لها .

مادة (8)

- تحتخص الادارة العامة لشئون الهيئات القضائية بما يلى : -
- 1 - تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
 - 2 - تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام وأمينها المتعلقة بشئون الهيئات القضائية وأعضائها .
 - 3 - الإشراف على مقار الهيئات القضائية وتنظيم و مباشرة إجراءات تأثيثها وتزويدها بالمعدات والمستلزمات والعمل على صيانتها وحصر احتياجاتها من هذه المستلزمات .
 - 4 - إعداد التقارير والاحصائيات والبيانات المتعلقة بشئون الهيئات القضائية وتصنيفها وتبويتها .



- 5 - القيام بأعمال الشئون المالية المتعلقة بالهيئات القضائية والموظفين ومسك السجلات المحاسبية المقررة لذلك وفقاً لقانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- 6 - المشاركة في إعداد ميزانيات القطاع والإشراف على تجميع موارد المحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى والتفتيش على خزائنهما .
- 7 - القيام بأعمال التفتيش الإداري والكتابي على موظفى الهيئات القضائية .
- 8 - القيام بأعمال الشئون الإدارية وشئون الخدمة لأعضاء الهيئات القضائية والموظفين ، وحفظ ملفاتهم الشخصية وبطاقات حياتهم الوظيفية .
- 9 - تولي الشئون الإدارية والمالية للمأذونين وتنفيذ القرارات الصادرة بشأنهم بما لا يتعارض و اختصاصات المحاكم في هذا الشأن .
- 10 - تلقي البيانات والمعلومات والاحصائيات المتعلقة بأعمال المحاكم والنيابات وإدارات الهيئات القضائية الأخرى وتجميعها وتوثيقها باستخدام الحاسوب ومتابعة أية تغيرات تطرأ بشأنها .
- 11 - الإشراف على شئون الحركة ووسائل النقل الخاصة بالهيئات القضائية ومستودعاتها وتنظيم استعمالها وصرف الوقود لها وصيانتها.
- 12 - الإشراف على مطابع الجريدة الرسمية .
ويكون للإدارة فرع بدائرة كل محكمة استئناف ، كما يجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام إنشاء مكاتب لها بدوائر بعض المحاكم الابتدائية .

مادة (9)

- تحتخص الادارة العامة للأمن الشعبي المحلي بما يلى : -
- 1 - اقتراح الخطط العملية والقواعد والضوابط الازمة لتنفيذ وإنجاح برامج الأمن الشعبي المحلي وعلى الأخص التعبئة والتوجيه لتحريض المواطنين على الانخراط في الأمن الشعبي المحلي بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 - 2 - اقتراح خطط تدريب وتأهيل متطوعى الأمن الشعبي المحلي وحصرهم



ومتابعة شئونهم وتحميم البيانات عنهم وإعداد دليل مركزي بشأنهم .

3 - اقتراح التعديلات اللازمة على التشريعات القائمة المنظمة للأمن الشعبي المحلي ضمناً لشمولية التطبيق على الوجه المطلوب .

4 - التنسيق بين مراكز الأمن الشعبي المحلي والإشراف على سير العمل بها وتذليل الصعوبات التي تعرّض تنفيذ واجباتها ، وإعداد تقارير دورية بشأنها .

مادة (10)

تختص الإدارة العامة للأمن العام بما يلى : -

1 - اقتراح الخطط الأمنية بما يضمن أحکام السيطرة الأمنية .

2 - تسهيل دوريات مركزية خارج مخططات المدن ودوريات نجدة على الطرق السريعة والساحلية وتأمين الاتصالات ومتابعة حالة الأمن والسلامة العامة .

3 - القيام بأعمال خفر السواحل والزوارق البحرية وطيران الشرطة ومراقبة المناطق الصحراوية المفتوحة ومناطق الصيد بالتنسيق مع الجهات المختصة .

4 - القيام بأعمال دعم الوحدات الأمنية الأخرى لتغطية أي خلل أمني بمناطق مختلفة والقيام بأعمال الحراسة الخاصة .

5 - مكافحة جرائم العنف والجرائم المنظمة وعصابات الإجرام والقيام بأعمال البحث والتحرى عن المهرّبين والمسللين وإتخاذ الإجراءات القانونية بالخصوص .

6 - إنشاء نقاط للتعمّر الأمني ومنظومات للاتصال السلكي واللاسلكي وإدارة غرفة مركزية للعمليات الأمنية لمواجهة أية اختراقات من شأنها المساس بالأمن العام .

7 - اقتراح الخطط الأمنية اللازمة لتنفيذ نظم وهندسة المرور على الطرق العامة والاهتمام بتخطيط الطرق ولوحات المرور الإرشادية بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة .

8 - تنظيم إجراءات المركبات الآلية وترخيص القيادة والتجول ولوحات المركبات وتوحيد الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن .



- 9 - متابعة البحوث والدراسات العلمية في نظم المرور والتحكم في السير والعمل على نشر الوعي المروري وقواعد السلامة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 10 - جمع المعلومات والإحصائيات والبيانات المتعلقة بعناصر الأمن المروري وحوادث المرور وتبويتها وتصنيفها وتحليلها وإعداد الإحصائيات الشهرية والسنوية بشأنها .

مادة (11)

- تحتخص الإدارة العامة للبحث الجنائي بما يلى :
- 1 - اقتراح الخطة الأمنية المتعلقة بمنع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
 - 2 - تجميع وإعداد الإحصائيات الجنائية وتلقي البلاغات اليومية عن الجرائم الهامة والحوادث الخطيرة وإعداد نشرة يومية خاصة بها .
 - 3 - حصر وتصنيف المجرمين الخطرين ومتابعة نشاطاتهم وإعداد دليل بشأنهم .
 - 4 - القيام باعمال شئون تحقيق الشخصية وكلاب الاثر واعمال الأدلة الجنائية .
 - 5 - تلقي الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم وتبويتها وتوثيقها وإعداد دليل بشأنها .
 - 6 - ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للتشريعات الخاصة بحماية الآداب العامة ومكافحة الأفعال التي تتنافى مع توجهات المجتمع الجماهيري وتلقي البلاغات المتعلقة بذلك وجمع الاستدلالات حولها وإحالتها للجهات المختصة وفقاً للقانون .
 - 7 - مباشرة الاختصاصات المقررة للأمانة في التشريعات المنظمة لحماية الآداب في الحال العامة .
 - 8 - اقتراح وتنفيذ الخطة الأمنية الكفيلة بحماية وتأمين المرافق السياحية والأثرية وتوفير الحماية الالزامية للسياح .
 - 9 - مرافق القوافل السياحة الجماعية داخل الجماهيرية العظمى ، والعمل



على تأمين الحماية اللازمة لها .

10 - منع وضبط الجرائم التي تقع بالمناطق السياحية والأثرية واتخاذ
الإجراءات القانونية بشأنها .

مادة (12)

تحتخص الادارة العامة للجوازات الجنسية بما يلى : -

1 - إصدار ومنح الجوازات ووثائق السفر وإعداد دليل موحد لذلك .

2 - مباشرة شئون الجنسية والبطاقات الشخصية .

3 - ضبط حركة الخروج والدخول من وإلى الجمهورية العظمى عن طريق المنافذ المقررة لذلك .

4 - مباشرة أعمال شئون الأجانب والتأشيرات والإبعاد والترحيل .

5 - إنشاء وترتيب وتنظيم وحفظ الملفات والقيودات ووثائق الخاصة

بالأجانب والدليل الموحد على مستوى الجمهورية العظمى .

6 - المشاركة في اللجان والمجتمعات ذات العلاقة بمجال اختصاصها .

7 - تزويد الجهات الأمنية الأخرى بالمعلومات والبيانات الكافية عند

الطلب .

8 - المهام الأخرى التي تحتخص بها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (13)

تحتخص الادارة العامة للدفاع المدني بما يلى : -

1 - وضع خطط ومشروعات الدفاع المدني ومتابعة تنفيذها في أوقات

السلم وال الحرب .

2 - مواجهة حالات الكوارث العامة والطبيعية وأعمال الإغاثة بالتعاون

مع الجهات ذات العلاقة .

3 - إعداد وتدريب فرق الدفاع المدني ونشر الوعي بين المواطنين في

مجال الدفاع المدني .

4 - ابداء المشورة الفنية لتأمين وحماية المنشآت والمرافق ضد أخطار

الأعمال الحربية والكوارث العامة والطبيعية .

5 - القيام بعمليات الكشف عن القنابل والألغام بالتنسيق مع الجهات

المختصة .



6 - توفير الوسائل والمعدات والمهام والتجهيزات اللازمة لختلف اختصاصات الدفاع المدني والعمل على إيجاد مخزون احتياطي منها لاغراض الطوارئ .

7 - الاختصاصات الأخرى المتعلقة بالدفاع المدني والمنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (14)

تختص الإدارة العامة للشرطة القضائية بما يلى : -

1 - تنفيذ الأحكام والاعلانات والتبيغات والأوامر الصادرة عن المحاكم والنيابات .

2 - تنفيذ أوامر القبض على المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وإيداعهم مؤسسات الإصلاح والتأهيل .

3 - تنفيذ أحكام الحدود والقصاص وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن .

4 - المحافظة على النظام والأمن داخل مقار الهيئات القضائية وحراستها .

5 - إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل والعمل على تطويرها وصيانتها .

مادة (15)

تختص الإدارة العامة للتدريب بما يلى : -

1 - اقتراح خطط التدريب والتأهيل لتنسبي القطاع والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

2 - اقتراح مناهج وبرامج التدريب والتأهيل التي من شأنها رفع كفاءة العاملين بالقطاع .

3 - متابعة شئون الدورات والبعثات الدراسية والتدريبية بالداخل والخارج للعاملين بالقطاع .

4 - الإشراف على المؤسسات التدريبية والتأهيلية التابعة للقطاع والعمل على توفير الوسائل اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

5 - الإشراف على اتحاد الشرطة الرياضي وفرق موسيقى الشرطة ووحدات الهجناء والخيالة ومتابعتها .



مادة (16)

تختص الإدارة العامة للعلاقات العامة والتعاون بما يلى :-

- 1 - تنفيذ أحكام القانون رقم (19) لسنة 1428 ميلادية ، بشأن تنظيم خدمات الوحدات الإدارية لتنسيبها وذلك بتقديم الخدمات المتعلقة بالشئون الشخصية لتنسيب القطاع وإنجاز المعاملات الإدارية المتعلقة بهم ، وإجراء كافة الاتصالات لدى الجهات ذات العلاقة .
- 2 - العمل على توثيق علاقات العاملين فيما بينهم والتعرف على مشاكلهم والعمل على حلها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 3 - اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستقبال الضيوف وتنظيم مقابلاتهم وإنجاز إجراءاتهم وإجراءات سفر الموظفين في مهام رسمية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 4 - التعريف بنشاط الأمانة ومتابعة ما يطرح أو ينشر عنها في وسائل الإعلام المختلفة ، وعرض ملخص بذلك على الأمين وتنفيذ ما يصدر بشأنها من تعليمات .
- 5 - إقامة الندوات واللقاءات المحلية وإصدار الصحف والمجلات والدوريات المتخصصة في مجالى العدل والأمن .
- 6 - تأمين حاجة الأمانة من المطبوعات والمجلات والنشرات المتخصصة .
- 7 - قبول التظلمات والشكوى وعرضها على الأمين أو الكاتب العام بحسب الحال مرفقة باللاحظات الازمة بالخصوص .
- 8 - متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية بقطاع العدل والأمن العام .
- 9 - حفظ تقارير الوفود الرسمية المشاركة في المؤتمرات واللقاءات الدولية ومتابعة تنفيذ ما يتخد بشأنها من إجراءات .
- 10 - القيام بأعمال الرعاية للمتقاعدين وأسر الشهداء وتقديم الخدمات الازمة لهم وربط صلتهم بالأمانة .
- 11 - تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالقطاع ، وإعداد البرامج الازمة لذلك .



مادة (17)

تحتخص الإدارة العامة للنوادي والحوانيت بما يلى :-

- 1 - إنشاء وإدارة الحوانيت والنوادي لتأمين احتياجات أعضاء الهيئات القضائية ومنتسبى الأمن العام من الحاجات الأساسية والضرورية .
- 2 - العمل على تأمين حاجات الجمعيات الاستهلاكية التابعة للقطاع من السلع المختلفة لسد حاجات منتسبيها .
- 3 - وضع الخطط والبرامج العلمية لتوظيف عوائد الحوانيت والنوادي في مشاريع استثمارية .
- 4 - إدارة جميع الأنشطة الاستثمارية التابعة للأمانة ومديريات الأمن العام ووضع البرامج الكفيلة بتنميتها .
- 5 - أية مهام أخرى تسند إليها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (18)

مع مراعاة الاختصاصات المسندة للإدارة العامة لشئون الهيئات القضائية تحتخص الإدارة العامة لشئون الإدارية والمالية بما يلى :-

- 1 - تولى أعمال الشئون الإدارية وشئون الخدمة للعاملين بالقطاع طبقاً للتشريعات النافذة .
- 2 - تنظيم ومراقبة حضور وانصراف العاملين بديوان الأمانة والإشراف على العمل ومتابعته والتلبيغ عن أي تقصير بهذا الشأن .
- 3 - تنفيذ بنود الميزانية المعتمدة والقيام بأعمال الشئون المالية المتعلقة بالقطاع .
- 4 - التحضير لاجتماعات لجنة شئون الموظفين ومجلس التأديب وتولى أمانة سرهم واتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ ما يصدر عنهمما من قرارات .
- 5 - القيام بأعمال شئون العقود والمشتريات وشئون المخازن والإمداد والأعمال وشئون النقل والحركة ، واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها .
- 6 - القيام بالأعمال المتعلقة بفحص ومراجعة كافة الشئون المالية والحسابية الخاصة بالقطاع وإيراداته ومصروفاته والتنسيق مع الإدارة العامة لشئون الهيئات القضائية في هذا الخصوص .



7 - دراسة احتياجات القطاع من المركبات والآليات والأجهزة والمهام واللوازم الأخرى ووضع الخطة الازمة لتوفيرها وضمان حسن استعمالها .

8 - متابعة تنفيذ خطط وميزانيات التحول الخاصة بالقطاع ، وإعداد الدراسات المتعلقة بمشروعات القطاع وميزانية التحول .

مادة (19)

يختص مكتب شئون اللجنة بما يلى :-

1 - إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام والإعداد لاجتماعاتها وتحرير محاضرها وتبيين قراراتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

2 - تنظيم مقابلات الأمين واتصالاته وتلقى المكاتب الخاصة به وعرضها وإعداد المراسلات وتجميع المعلومات التي يطلبها .

3 - مباشرة شئون المحفوظات السرية الخاصة بالمكتب .

مادة (20)

يختص مكتب شئون حقوق الإنسان بما يلى :-

1 - جمع المعلومات والبيانات حول الموضع المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تحال إليه من الأمين أو الأمانة الإدارية للجنة متابعة ومراجعة قضايا حقوق الإنسان وتنظيم اتصالات الأمين مع الأمانة الإدارية في شأن عرض الموضع والقضايا ومواعيد اجتماعاتها .

2 - تلقى الرسائل والتقارير الواردة إلى الأمانة في شأن حقوق الإنسان وعرضها على الأمين وتنفيذ ما يقرره بشأنها .

مادة (21)

يختص مكتب الشئون القانونية بما يلى :-

1 - إعداد ومراجعة مشروعات اللوائح والقرارات التي تدخل في اختصاص القطاع .

2 - إبداء الرأي القانوني وتقديم المشورة في المسائل التي تعرض عليه من الأمين أو الكاتبين العامين بالأمانة .



3 - متابعة الدعاوى التى ترفع من الأمانة أو عليها بالتنسيق مع إدارة القضايا .

4 - إعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات التى تبرمها الأمانة .
مادة (22)

يختص مكتب الشرطة الجنائية العربية والدولية بما يلى :-

1 - التعاون مع منظمات الشرطة الجنائية العربية والدولية في مجال مكافحة وضبط المطلوبين للعدالة .

2 - القيام بأعمال التحرى وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالمطلوبين بمكاتب الشرطة الجنائية العربية والدولية وضبطهم .

3 - التعاون مع الأجهزة المختصة بشأن استسلام وتسليم المجرمين وفقاً للقوانين والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية .

4 - إنشاء وحفظ الملفات والبطاقات والسجلات وغيرها من القيود الخاصة بال مجرمين الدوليين .

5 - متابعة المؤتمرات واللقاءات العربية والدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة وإعداد البيانات والدراسات الخاصة بذلك ، والعمل على الاستفادة منها .
مادة (23)

يختص مكتب التفتيش والمتابعة بما يلى :-

1 - متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام المتعلقة بالقطاع وإعداد التقارير عنها ، والردود على ملاحظات المؤتمرات الشعبية الأساسية والأجهزة الرقابية بشأنها .

2 - جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع وتحليلها واستخلاص المؤشرات والتائج منها لتحديد احتياجات البنية الأساسية للقطاع وحجم الإنفاق اللازم لذلك .

3 - متابعة أعمال الجهات التابعة للقطاع وجمع المعلومات والإحصائيات عنها وإعداد التقارير عن نشاطها .

4 - التفتيش على الآليات والمعدات والأجهزة والمقار وأسلحة والدخائر وكافة المهام المستخدمة في القطاع لضمان حسن استخدامها في الأغراض المخصصة لها .



5 - التحقيق في الشكاوى والتطلبات المرفوعة ضد أعضاء هيئة الشرطة عن المخالفات التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لواجبات وظائفهم وعرض نتائج ذلك على الأمين أو الكاتب العام للشئون الأمنية بحسب الأحوال .

6 - إجراء التفتيش الدوري والمجاجع على الأجهزة والمصالح والشركات والإدارات الأمنية التابعة للقطاع للتأكد من حسن سير العمل بها ، والتأكيد على التزام أعضاء هيئة الشرطة بقواعد الضبط والربط ، ومتابعتهم مظهراً وسلوكاً .

مادة (24)

يلغى جهاز الحماية المدنية المنشأ بموجب قرار اللجنـة الشعـبية العـامة رقم (171) لـسـنة 1425 مـيـلـادـيـةـ المـشارـإـلـيـهـ ، وتلغى مصلحة مستندات السفر والجنسية وشئون الأجانب بقرار اللجنـة الشعـبية العـامة رقم (17) لـسـنة 1426 مـيـلـادـيـةـ المـشارـإـلـيـهـ ، كما تلغى الشرـكـةـ العـامـةـ لـاستـشـمـارـ أـموـالـ نـوـادـيـ وـحوـانـيـتـ الشـرـطـةـ المـنـشـأـ بـقـرـارـ اللـجـنـةـ الشـعـبـيـةـ العـامـةـ رقمـ (389) لـسـنة 1428 مـيـلـادـيـةـ المـشارـإـلـيـهـ .

مادة (25)

تؤول كافة أموال وحقوق موجودات جهاز الحماية المدنية ، ومصلحة مستندات السفر والجنسية وشئون الأجانب ، والشركة العامة لاستثمار أموال نوادي وحوانيت الشرطة بعد أن يتم حصرها وتقسيمها وفقاً لأحكام المادة (27) من هذا القرار إلى أمانة اللجنـة الشعـبية العـامةـ للـعـدـلـ وـالأـمـنـ العـامـ .

مادة (26)

ينقل العاملون بجهاز الحماية المدنية ، ومصلحة مستندات السفر والجنسية وشئون الأجانب ، والشركة العامة لاستثمار أموال نوادي وحوانيت الشرطة إلى الإدارات التالية المنشأة بموجب هذا القرار بذات أوضاعهم الوظيفية السابقة :-

- 1 - العاملون بجهاز الحماية المدنية ، إلى الإدارة العامة للدفاع المدني
- 2 - العاملون بمصلحة مستندات السفر والجنسية ، إلى الإدارة العامة للجوازات والجنسية وشئون الأجانب .



3 - العاملون بالشركة العامة لاستثمار أموال نوادى وحوائط الشرطة
إلى الإدارة العامة للنوادى والحوائط .

مادة (27)

تتولى حصر وتقييم أصول وأموال الجهات الملغاة بموجب هذا القرار لجنة أو
أكثر برئاسة قاض لا تقل درجة عن رئيس محكمة ابتدائية وأربعة أعضاء من
ذوى التخصصات الفنية والمالية ، يصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

مادة (28)

يصدر بالتنظيم الداخلى للجهاز الإدارى قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة
للعدل والأمن العام .

مادة (29)

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة (30)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمانة اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 18 / محرم
الموافق : 4 / الماء / 1429 ميلادية